

مسودة لائحة تنظيم موزعي خدمات الاتصالات المتنقلة والافتراضية

التعريفات

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

الترخيص: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفقاً لأحكام قانون 37 لسنة 2014 والأنظمة الصادرة بموجبه.

شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية: هي الشركات المرخص لها بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، ويشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى المقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

الموزع المعتمد: هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من مرخص له إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيلًا، أو موزعًا، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

الشريحة الذكية (SIM card) الشريحة الإلكترونية (E-SIM): يقصد بهما وحدة تعريف المشترك وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: رقم الهاتف المتنقل للمشارك ومعلومات ترمز هوية الشبكة ورقم التعريف الشخصي وبيانات المستخدم مثل جهات الاتصال وأرقام الهواتف.

الاتفاقية المبدئية: يقصد بها اتفاقية مبدئية خطية ومؤرخة وموقعة بين كل من الموزع المعتمد وشركة الاتصالات المتنقلة أو الافتراضية.

عرض الأعمال: يقصد به خطة الأعمال والخطط التجارية والخطط التشغيلية للموزع المعتمد.

العرض الفني: يقصد به الخطط الفنية الخاصة بالموزع المعتمد.

الربط المباشر: هو الربط الآلي بين أنظمة شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية والموزعين المعتمدين بما يتيح تنفيذ طلب عمليات تسجيل وتفعيل الشرائح الذكية والالكترونية وتقديم الخدمات ذات الصلة.

المادة الأولى

نطاق اللائحة واهدافها

تهدف هذه اللائحة إلى إرساء إجراءات تنظيمية دقيقة لترخيص الموزعين المعتمدين لدى شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية لبيع الخدمات وإجراء العمليات ذات الصلة، وذلك من خلال بناء منظومة مبتكرة ومتكاملة ومتناسقة من الإجراءات والضوابط والالتزامات. كما تهدف إلى تطوير بيئة تنظيمية عادلة ومحفزة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات داخل الدولة، بما يعزز التنافسية والاستدامة، ويرتقي بمستوى جودة الخدمات المقدمة لضمان مواكبة التحولات التقنية المتسارعة في القطاع. ودون الإخلال بالأنظمة واللوائح المعتمدة لدى الهيئة، تطبق الأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة على جميع المرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع خدمات ومنتجات الاتصالات أو ترويجها أو تفعيلها، وعلى وموزعيهم المعتمدين والعاملين لديهم، إضافة إلى مستخدمي هذه الخدمات والمنتجات.

المادة الثانية

متطلبات ترخيص الموزع المعتمد

1. رخصة تجارية سارية بكيان قانوني ذات مسؤولية محدودة او مساهمة تحمل نشاط موزع معتمد لخدمات ومنتجات الاتصالات.
2. اتفاقية مبدئية تعبر عن رغبة الطرفين، وهما شركة الاتصالات المتنقلة أو الافتراضية المرخص لها والموزع المعتمد، لتحديد نوع العلاقة بين الطرفين، سواء كانت وكالة حصرية أو وكالة لعدة شركات.
3. مسودة العقد النهائي متضمن جميع شروط وأحكام التعاقد.
4. لدى المتقدم بطلب الترخيص إجمالي أفرع لا يقل عن 10 أفرع.
5. عرض الأعمال، ويجب أن يشمل على الأقل معلومات توضح خطة العمل، وأن تكون خطة قابلة للتطبيق ومتوافقة مع التفاصيل الواردة في العرض الفني.
6. العرض الفني، ويجب أن يشمل على الأقل نظم العمليات المخطط لها، على أن تشمل خدمة العملاء، وخدمات ما بعد البيع، ومستويات الخدمة المقترحة.
7. شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية.
8. رسوم سنوية وكفالة بنكية المشار إليها في المادة الثالثة.
9. أي متطلبات اضافية قد تطلبها الهيئة.

عند استيفاء جميع المتطلبات ستقوم الهيئة بمراجعة طلب الترخيص خلال 21 يوم عمل، وعدم الرد يعتبر رفض ضمني للطلب، كما يتعين على مقدم الطلب، بعد حصوله على الموافقة، بتزويد الهيئة بنسخة من العقد النهائي المبرم للحصول على الترخيص.

المادة الثالثة

المدة والرسوم

تحدد الرسوم السنوية للترخيص بمبلغ 5,000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) غير قابلة للاسترداد. وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد، شريطة تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص، وفقاً لمتطلبات ترخيص الموزع المعتمد.

كما يلتزم المرخص له بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة بقيمة 5,000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) صادرة من أحد البنوك المحلية لصالح الهيئة، على أن تبقى سارية طوال مدة الترخيص.

المادة الرابعة

التزامات شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية

- الالتزام بعدم إسناد بيع خدمات ومنتجات الاتصالات لغير الموزعين المعتمدين المرخص لهم من الهيئة.
- الالتزام بالربط المباشر مع أنظمة الموزع المعتمد لجميع العمليات التي تتم بين الطرفين، مع إجراء التدقيق اللازم عليها.
- الالتزام بتقديم تقارير تفصيلية لكافة العمليات التي تمت من خلال الموزع المعتمد وفقاً لطلب الهيئة ان دعت الحاجة.
- الالتزام بتوافر المتطلبات والإمكانيات الفنية اللازمة لدى الموزع المعتمد لبيع خدمات ومنتجات الاتصالات.
- الالتزام بتوفير برامج تدريب وتأهيل للعاملين لدى الموزع المعتمد، وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الخدمات عبر أنظمة الربط المباشر، مع توثيق تلك العمليات بشهادات معتمدة.

- الالتزام بعدم تفعيل أي من الخدمات المقدمة من خلال الموزع المعتمد إلا بعد التدقيق عليها. وفي حال عدم استيفاء الموزع المعتمد لمتطلبات تفعيل الخدمة وفقاً لأنظمة ولوائح الهيئة، لا يجوز تفعيل الخدمة.
- الالتزام بعدم التسجيل أو التفعيل المسبق للشريحة الذكية (SIM card) أو الشريحة الإلكترونية (E-SIM) باسم الموزع المعتمد أو أي طرف آخر، ويشترط أن يتم التفعيل الأولي للخدمة باسم المستخدم النهائي الفعلي وذلك بعد استيفاء متطلبات التسجيل والتفعيل.
- الالتزام بتزويد الهيئة بكافة العمولات بين شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية والموزع المعتمد عند الحاجة.
- الالتزام بأخطار الهيئة عند إخلال الموزع المعتمد بأي من شروط العقد أو في حال رصد أي تجاوز أو مخالفة للالتزامات الترخيص أو للوائح وأنظمة الهيئة.

المادة الخامسة

التزامات الموزع المعتمد

- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- يحظر على الموزع المعتمد التعاقد بالباطن بأي شكل من الأشكال مع أي كيان بغرض إعادة بيع أو توزيع أي من خدمات أو منتجات شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية.
- يلتزم الموزع المعتمد بإبلاغ الهيئة خطياً وبشكل مسبق عند رغبته بالتعاقد أو تجديد التعاقد مع أي من شركات الاتصالات المتنقلة أو الافتراضية،
- الالتزام بإصدار بطاقات تعريفية للعاملين مبيناً بها اسم الموظف ومهنته وصلاحياته.
- الالتزام بربط كافة العمليات الإلكترونية باسم الموظف مستخدم النظام ورمزه الوظيفي.
- تزويد الهيئة عند الطلب بشهادات تثبت الحصول على التدريب والتأهيل للعاملين لديه من شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية.
- الالتزام بوضع كاميرات لضمان سلامة عمليات بيع خدمات ومنتجات الاتصالات.
- الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية أنظمتهم من أي اختراق أو استخدام غير مشروع. كما يجب عليه إبلاغ الهيئة فوراً عند وقوع أي حادث أمني قد يؤثر على بيانات العملاء أو على سلامة الأنظمة المرتبطة بالخدمات.
- الالتزام بنسبة العمالة الوطنية وفقاً للقوانين والأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

المادة السادسة

الأحكام العامة

- مع عدم الاخلال بالشروط والاحكام الواردة في هذه اللائحة، يلتزم الطرفان بالمسؤولية أمام الهيئة وفقا للتشريعات واللوائح النافذة، وستقوم الهيئة بالإجراءات اللازمة للكشف عن أي تقصير من قبل أي من الطرفين، وتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام القانون.
- يلتزم الطرفان بالربط المباشر مع الأنظمة الخاصة بتسجيل البيانات وتحديثها بصفة دورية.
- يجوز لأي طرف من أطراف التعاقد مباشرة إجراءات (إلغاء، تجديد، تعديل العقد)، وذلك بعد تقديم طلب رسمي إلى الهيئة يتضمن المبررات، وذلك للحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يجوز للطرفين المتعاقدين فرض الحصرية إذا كانت طبيعة العقد المبرم بينهم تنص على ذلك.
- تقتصر صلاحية تخصيص الخدمات والمنتجات للموزعين المعتمدين على شركات الاتصالات المتنقلة والافتراضية. ولا يحق لأي طرف آخر غير هذه الشركات منح أو تخصيص هذه الخدمات للموزعين المعتمدين.
- يلتزم الطرفان بتزويد كافة المعلومات المطلوبة من الهيئة كما يجب على الطرفان تسهيل وصول المعلومات لموظفين الهيئة.
- يلتزم الطرفان بأسعار العروض والمنتجات والخدمات المرخصة من الهيئة والصادر لها موافقات رسمية.